Nafouz

الموضوع الأول:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة (178)

الجزء الأول: 12ن

1. أشارت الآية الكريمة إلى وجوب تطبيق حكم القصاص:

أ. عرّف القصاص لغة واصطلاحا. (2ن)

ب. أذكر شروط تطبيقه. (3ن)

ج. بيّن الحكمة من تطبيق القصاص، أذكر اثنين. (2ن)

2. يعتبر تنفيذ حكم القصاص حفاظا لحق عظيم من حقوق الإنسان:

⇦ ما هو هذا الحق؟ أذكر ثلاث حقوق أخرى مما درست. (2ن)

3. استخرج من الآية الكريمة قيمة قرآنية وصنّفها. (1ن)

4. استخرج من الآية فائدتين. (2ن)

الجزء الثاني: 08ن

إنّ مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، وتطرأ على المجتمعات ضرورات وحاجات تستدعي أحكاما معيّنة...

⇦ انطلاقا من هذه المقولة:

أ. عرّف المصلحة المرسلة. (2ن)

ب. أذكر شروط العمل بها (3ن)

ت. أذكر ثلاثة أمثلة لها؟ (3ن)

Nafouz

Nafouz

الموضوع الثاني:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ المائدة 02

الجزء الأول: 12ن

1. تتحدث الآية عن قيمة قرآنية:

⇦ استخرجها ، ثمّ بيّن نوعها. (02ن)

2. قد يتعاون بعض النّاس على الإثم والعدوان فيُشكِّلون جماعة إجراميّة:

أ. عرّف الجريمة. (02ن)

ب. أذكر العقوبات التي شرعها الإسلام لمكافحة الجريمة، ثمّ عرّف أَحَدَها. (03ن)

ت. يُعتبر الإيمان حصنا منيعا ضد الجريمة والانحراف وضِّح ذلك. (03ن)

3. استخرج من الآية فائدتين. (02ن)

الجزء الثاني: 08ن

أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لهداية الناس ودعوتهم لعبادته وحده، لكن أتباع بعض الرسالات السماوية حرّفوها ...

1. أذكر عقائد اليهود والنصارى المحرّفة. (05ن) (دون شرح)

2. أذكر فرق النصارى. (03ن)

Nafouz

محاور الموضوع	الإجابة النموذجية	العلامة	
	الموضوع الأول	مجزأة	المجموع
تعريف القصاص	أ. لغـة : من قص الأثر أي تتبعه ب. اصطلاحا: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.	01 01	ن2
شروط تطبيقه	1/العقل والبلوغ / 2/أن يكون عمدا عدوانا /3/أن يكون المجني عليه آدميا حيا /4أن يكون المقتول معصوم الدم./5/أن لا يكون مكافئا. 6/ أن لا يكون الجاني جزءا من المجني عليه.	(6×0.5)	ن03
الحكمة من تطبيقه	1/ الحفاظ على الأمن العام. /2 محاصرة الجريمة وردع الإجرام 3/ إرضاء اولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن.	(2×1)	ن02
ما هوالحق في الآية	هو حق الحياة / حقوق أخرى: حق الحرية – حق الأمن – حق التنقل – حق المعتقد – حق الرأي والفكر – حق التعلم	0.5 (3×0.5)	ن02
قيمة قرآنية	العفو – الإحسان (فردية) / العدل (سياسية)	01	ن01
الفوائد	-وجوب تنفيذ حكم القصاص./ فضل العفو والإحسان/ فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده.	(2×1)	ن02
التمرين الثاني:	تعريفها: لغة: المصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد . اصطلاحا: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار والإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس. شروط العمل بها: أ) .أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع. ب) .أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة. ج) .ألا تكون المصلحة في الأحكام الثابتة. د) .ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وإلا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. هـ) .أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية أي أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو دفع ضررا. و) .أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية. أمثلة:: 1.نقط المصحف لأجل حفظه من التصحيف. 2: كتابته لأجل حفظه من الذهاب والنسيان. 3. تولية أبي بكر لعمر بن الخطاب رعاية لمصلحة المسلمين لأنه أحق بها من غيره. 4. توريث عثمان رضي الله عنه للمطلقة في مرض زوجها. 5.توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.	01 01 (6×0.5) 3×1)	ن02 ن03 ن03

Nafouz

محاور الموضوع	الإجابة النموذجية	العلامة	
	الموضوع الثاني	مجزأة	المجموع
قيمة قرآنية	**القيمة: التعاون** **نوعها: اجتماعيّة.**	01 01	ن02
تعريف الجريمة	مفهوم الجريمة: لغة: من الجرم وهو التعدي. اصطلاحا: محظورات شرعية يعاقب عليها حدًا أو قصاصًا أو تعزيرً.	0.5 01.5	ن02
العقوبات	الحد – القصاص – التعزير 1/ القصاص : أ. لغـة : من قص الأثر أي تتبعه / ب. اصطلاحا: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. ويكون في القتل العمد والجروح. 2/ الحدود: أ/ تعريفـــها : لغـة : القطع ، المنع ، الحاجز / اصطلاحا : عقوبات مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى. 3/ التعزير: ا/ لغة: الردع والعقاب./ ب/ اصطلاحا: عقوبات غير مقدّرة شرعا يجتهد فيها القاضي بما يناسب درجة الجرم.	(3×0.5) 0.5 01	ن03
الإيمان حصن	أ/ الإيمان يحقق الأمن؛ لأنه يمنع المسلم عن الجرائم ، فيحثه على الالتزام ، والمحافظة على دماء المسلمين ، وأموال المسلمين ، وأعراض المسلمين . فالمسلم من سَلم المسلمون من لسانه ويده. ب/ فالإيمان إذا قوي حَالَ بين العبد وبين المعاصي ، ولكن إذا ضعف الإيمان قلَّ الخوف من الله ، وجاءت العقوبات والحدود الشرعية رادعة لكل من تزين له نفسه الإقدام على الجريمة ، وتردع كل من تسول له نفسه الوقوع بما حرم الله ، وتحول بين العبد وبين المعاصي. ج/ لا يجتمع في قلب امرئ إيمان و معصية في آن واحد. فهذا النبي ينفي اجتماعهما لحظة القيام بالجرم و ا فقال: (لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن. ...) رواه البخاري ومسلم.		ن03
الفوائد	1. فضل التعاون في أمور الخير . 2. النهي عن التعاون على الإثم والعدوان. 3. تقوى الله سبب للنجاة من عذابه. 4. بيان أن الله شديد العقاب	(2×1)	ن02
التمرين الثاني:	عقائد اليهود: 1/ زعمهم أن عزير ابن الله لأنه وجد التوراة بعد أن ضاعت ، وأعاد بناء الهيكل. 2/ ادعاؤهم أنهم أبناء الله وأحباؤه.3/ اتخذوا إله سموه "يهوه" ووصفوه بصفات الإنسان " ينام ، يتعب، يبكي .....4/ اعتبروا أنفسهم شعب الله المختار أما باقي البشر فهم حيوانات 5/ حقدهم على الملائكة وعداوتهم لجبريل وزعمهم بوجود نساء نبيات كمريم 6/ لا يدخل الجنة إلا من كان يهودي الأم 7/ عبادتهم للعجل والكبش وقدسوا الحية لدهائها عقائد النصارى: التثليث/ الخطيئة والفداء/ محاسبة المسيح للناس/ غفران الذنوب/ التعميد. فرق النصارى: الكاثوليك / الأرثوذكس / البروتستانت	(10×0.5) (3×1)	ن05 ن03

Nafouz